

الأصول العامة للفقه المقارن

[58] نؤاخذهم فيه، وإذا أردنا ان نجاريهم في ذلك فالانسب ان نعرف الحكم التكليفي

بما عرفه به بعضهم من أنه (الاعتبار الصادر من المولى من حيث الاقتضاء والتخير (1) لخلوه عن الاشكالات السابقة عدا أخذ التخير فيه. اقسام الحكم التكليفي: قسم غير الاحناف الاحكام التكليفية إلى خمسة أقسام: القسم الاول: الوجوب، ويراد به الالتزام بالفعل، فيكون معنى الواجب بالطبع (الفعل الذي فرضه الله على العباد ولم يرخص لهم في تركه) أو (الفعل الذي ألزم الشارع بالاتيان به)، على اختلاف في التعبير في مقام تحديده. وهو - أعني الوجوب - انما يستفاد في مقام الاثبات من كل ما يدل عليه بالوضع أو بالقرينة كمادة الوجوب بأية صيغة كانت أو ما يرادفها من الالفاظ، وكبعض الجمل الاسمية التي تقوم معها قرينة على ارادته، والصيغ التي تؤدي إليه هي صيغة افعل وما في معناها وقد اختلفوا في أن دلالتها بالوضع كما هو مدعى من يستدل عليها بالتبادر، وعدم صحة السلب أو بدليل العقل بادعاء انها لا تدل على اكثر من الباعثية نحو الفعل، والعقل يلزم بالانبعاث عن بعث المولى ما لم يأت المرخص من قبله والذي عليه محققو المتأخرين من علماء الاصول هو الثاني، ولا يهمنا تحقيقه الآن ما دام الجميع يؤمنون بدلالة الصيغة على الوجوب مهما كانت أسباب هذه الدلالة وبواعثها. وقد قسموا الوجوب إلى أقسام انطوت عليها تقسيمات متعددة:

(1) مصباح الاصول ص 78. (*)